

State of Palestine

Advisory & legislation Bureau



دولة فلسطين

ديوان الفتوى والتشريع

2020/08/27

عنوان الدراسة
حسم المنازعات البحرية

اعداد:

اماني بياتنة

ولاء شعبي



المقدمة

يدل تاريخ العلاقات الدولية منذ الأزل على أن جذور النزاعات حول استخدام البحار هي بداية نشوب الخلافات بين الأمم، وخصوصاً بين هؤلاء الذين كانوا يؤيدون فكرة حرية الملاحة البحرية، وأولئك الذين كانوا يُناصرون ويحاولون جاهدين تكريس مبدأ السيطرة على أجزاء كبيرة من البحار العالية. ولهذا السبب أيضاً توالى عقد المؤتمرات الدولية بهدف إقرار حقوق والتزامات محددة للدول خلال استخدامها للمجالات البحرية المختلفة، وذلك ابتداءً من إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1958م وإلى حين البدء بنفاذ اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م حول قانون البحار، بدءاً من شهر تشرين الثاني/نوفمبر لعام 1994م. وقد توصلت أخيراً اتفاقية عام 1982م إلى إقرار نظام متكامل لتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار؛ بما في ذلك إحداث محكمة دولية متخصصة في هذا المجال؛ ألا وهي المحكمة الدولية لقانون البحار، وهذا ما يعدّ بذاته إنجازاً مهماً على صعيد تطور القانون الدولي المعاصر.

فثمة منازعات عدة قد تنشب بدواعي الاستخدامات المختلفة للبحار، كتلك المتعلقة بممارسة السيادة على بعض المناطق البحرية وقواعد استخدامها، أو بشأن تحديد الحدود البحرية، أو المنازعات الخاصة بالتلوث والحوادث البحرية.

إن التوصل إلى حلول عادلة ومنصفة يتطلب إيجاد مؤسسات قضائية يتمنّع أعضاؤها بالخبرة والدراية في مجال قانون البحار، إضافة إلى متطلبات الاستقلالية والنزاهة. فقد اكتفى سابقاً البروتوكول الاختياري لعام 1960م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1958 بالنص على ضرورة اللجوء إلى قضاء محكمة العدل الدولية فيما يتعلّق بتفسير بنود الاتفاقيات الأربع وتطبيقها، إلا إذا اتفقت الأطراف على اللجوء إلى وسيلة أخرى لتسوية نزاعاتهم بهذا الشأن. في حين سعت اتفاقية قانون البحار لعام 1982م، إلى إقرار نظام قانوني متكامل لتسوية النزاعات المتعلقة بتفسير بنود الاتفاقية وتطبيقها، حيث يتضمن وسائل سياسية ودبلوماسية تؤدي إلى حلول ملزمة أو غير ملزمة كاللجوء إلى التفاوض والمساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والوساطة، وحلول قضائية وتحكيمية كإمكانية اللجوء إلى التحكيم العام أو الخاص أو إلى محكمة العدل الدولية أو إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، وهنا تجدر الإشارة إلى أهمية اللجوء إلى القضاء الدولي لتسوية المنازعات البحرية، ولكن لا ترتبط مثل هذه المنازعات بنقاط قانونية فحسب، وإنما أيضاً بمسائل جغرافية وسياسية واقتصادية وتقنية. وربما لهذا السبب لم تنظر سابقاً محكمة العدل الدولية إلا في قلة من القضايا المتعلقة بالمنازعات البحرية نظراً لعدم تحقيق جميع متطلبات الخبرة القانونية والعملية الكافية لدى قضاتها بشأن المنازعات البحرية (مثل قضايا مضيق كورفو عام 1947 بين

State of Palestine

Advisory & legislation Bureau



دولة فلسطين

ديوان الفتوى والتشريع

بريطانيا وألبانيا، وبحر الشمال عام 1969، وتحديد الجرف القاري بين تونس وليبيا عام 1982م وبين ليبيا ومالطا عام 1985م، والتنازع على الجزر بين البحرين وقطر عام 2001م، وقضية الحدود البحرية بين السلفادور وهندوراس عام 2002م...). وعليه فإن أهم ما يميّز اتفاقية قانون البحار لعام 1982م هو ابتكارها لصرح قضائي جديد ومتخصص يُضاف إلى البنين القضائي الدولي الهادف إلى تدعيم السلم والأمن الدوليين وحفظهما؛ من خلال تسوية المنازعات الدولية حول استخدام البحار وتحديد الحدود البحرية.

وفيما يتعلق بالتنظيم القانوني للمنازعات البحرية في فلسطين، نجد أنه لا يوجد تشريع وطني يتناول موضوع تسوية المنازعات البحرية، إلا أن فلسطين انضمت إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية بعد أن أصبحت دولة غير عضو في هيئة الأمم المتحدة، ومن ضمن هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفي ظل هذه الإتفاقية سنتناول في هذه الدراسة الوسائل السلمية لحسم المنازعات البحرية و الوسائل القضائية والتحكيمية المنصوص عليها في الإتفاقية.



• حسم المنازعات البحرية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

كفلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تم إبرامها في في (10) كانون الأول من العام 1982م، روح التفاهم والتعاون بين الدول في كل المسائل المتصلة بالبحار، حيث اقامت نظام قانوني للبحار والمحيطات يسهل الاتصالات الدولية ويشجع على استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية والانتفاع بمواردها على نحو يتصف بالإنصاف والعدالة، ودراسة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وصون مواردها الحية مع مراعاة سيادة كل الدول، وحيث تضع الدول الأطراف في اعتبارها ان بلوغ هذه الأهداف سيسهم في تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل منصف يراعي مصالح واحتياجات الإنسانية جمعاء، ولاسيما مصالح واحتياجات الدول النامية ساحلية أم غير ساحلية. وعند نشوء أي نزاعات بحرية بين الدول الاطراف في الإتفاقية ، فانه يجوز لهذه الدول اللجوء الى الطرق السلمية لتسوية المنازعات او اللجوء الى المحاكم المنصوص عليها في الاتفاقية لحل المنازعات البحرية.

حيث تعد هذه الاتفاقية حصيلة أكثر من (14) عام لجهود أكثر من (150) دولة مثلت جميع أجزاء العالم، ولقد كانت غاية تلك الدول الحصول على نظام اقتصادي دولي متكافئ يحكم البحار والمحيطات وقد تجسدت ثمرة جهودها في هذه الاتفاقية. حيث قسمت هذه الاتفاقية إلى (17) جزء وتسعة ملاحق وتحتوي على (320) بنداً تشتمل على نصوص تتناول المواضيع الآتية:

1. حدود السيادة الإقليمية على فضاء المحيط.

2. الوصول إلى البحار.

3. الملاحة.

4. حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها.

5. استثمار وصيانة المصادر الحية.

6. الأبحاث العلمية.

7. التنقيب في قاع البحر واستثمار الثروات غير الحية.

8. تسوية النزاعات.

9. لقد وضعت حجر الأساس لاثنتين من أهم المنظمات الدولية وهما السلطة الدولية لقاع البحر والمحكمة الدولية لقانون البحر.



وعليه، فإن إتفاقية قانون البحار عالجت موضوع تسوية النزاعات البحرية على مرحلتين تتمثل بما يلي:

أولاً: الطرق السلمية البديلة لتسوية المنازعات البحرية

نصت المادة (280) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على " يجوز للأطراف تسوية المنازعات بأية وسيلة سلمية، وأن تتفق في أي وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، بأية وسيلة سلمية من اختيارها." وكذلك نصت المادة (281) من اتفاقية الأمم المتحدة على ما يلي:

1. إذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد اتفقت على السعي إلى تسوية النزاع بوسيلة سلمية من اختيارها، لا تنطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء إلا عندما لا يتم التوصل إلى تسوية باللجنة إلى هذه الوسيلة أو عندما لا يستبعد الاتفاق بين الأطراف أي إجراء آخر.

2. إذا كانت الأطراف قد اتفقت أيضاً على حد زمني، لا تنطبق الفقرة (1) إلا بعد انقضاء ذلك الحد الزمني." وبناء على المواد السابقة نجد أن اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار قد أجازت للدول تسوية المنازعات بالطرق السلمية، والتي تتمثل فيما يلي:

أ. المفاوضات

تزايد الإهتمام في آليات التسوية الإلزامية للمنازعات مما شجّع الدول على الدخول في مفاوضات قد تؤدي في بعض الأحيان إلى حلّ للنزاع على شكل إتفاقية أو بأشكال أخرى من آليات تسوية المنازعات، والتفاوض هو إلى حدّ بعيد الأسلوب المفضّل من قبل الدول ويتمّ اللجوء إلى سبل أخرى عندما تتعثر هذه المفاوضات.

حيث نصت المادة (282) من اتفاقية الأمم المتحدة على ما يلي " إذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد وافقت، عن طريق اتفاق عام أو إقليمي أو ثنائي أو بأية طريقة أخرى، على أن يخضع هذا النزاع بناء على طلب أي طرف في النزاع، لإجراء يؤدي إلى قرار ملزم، ينطبق ذلك الإجراء بدلا من الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك".

فقد نصت المادة (283) من اتفاقية الأمم المتحدة على ما يلي:

1. متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، قامت أطراف النزاع عاجلا بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية.



2. تقوم الأطراف بسرعة أيضا بتبادل الآراء كلما أنهى أي إجراء لتسوية النزاع دون التوصل إلى تسوية أو تم التوصل إلى تسوية وتطلبت الظروف التشاور بشأن طريقة تنفيذ التسوية".

ونجد أن للتفاوض مزايا كبيرة تعمل في ظلها الأطراف على مواصلة عملية التنمية المشتركة في المجال البحري ويجعلهم قادرين على التركيز في تثبيت تنفيذ التدابير العملية لضمان تحقيق الهدف الأساسي لدى الأطراف، في حين تتطوي الآليات الإلزامية لتسوية المنازعات على بعض العيوب.

ب. التوفيق

تناولت إتفاقية الأمم المتحدة موضوع التوفيق في المادة (284) حيث نصت على ما يلي:

1. لأي دولة طرف تكون طرفاً في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، أن تدعو الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى إلى إخضاع النزاع للتوفيق وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفرع (1) من المرفق الخامس أو وفقاً لأي من إجراءات التوفيق الأخرى.

2. إذا قبلت الدعوة وإذا اتفقت الأطراف على إجراء التوفيق الواجب تطبيقه، جاز لأي طرف أن يخضع النزاع لذلك الإجراء.

3. إذا لم تقبل الدعوة أو لم تتفق الأطراف على الإجراء، اعتبر التوفيق منتهياً.

4. متى أخضع نزاع للتوفيق، لا يجوز إنهاء الإجراءات إلا وفقاً لإجراء التوفيق المتفق عليه، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك".

كما نصت الإتفاقية في المرفق الخامس منها على مجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها إذا اتفق أطراف النزاع على التوفيق حيث نصت في المادة (1) من المرفق الخامس على ما يلي "إذا اتفق أطراف نزاع ما وفقاً للمادة (284) على إخضاعه للتوفيق بموجب هذا الفرع، جاز لأي من هذه الأطراف أن يحرك الإجراءات بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع".

كما تناول المرفق الخامس من الإتفاقية على الية تشكيل لجنة التوفيق والتي يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بوضعها من خلال تسمية أعضائها من قبل أطراف النزاع ويحق للجنة بوضع الإجراءات اللازمة ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك ويجوز للجنة بموافقة أطراف النزاع أن تدعو أي طرف إلى أن تقدم آراءها شفويًا أو كتابيًا.



ومن خلال عمل لجنة التوفيق يحق للجنة أن تلفت نظر الأطراف الى أية تدابير قد تيسر الوصول الى تسوية ودية للنزاع، وأن تسمع الى اطراف النزاع وتتنظر في إدعاءاتهم وإعتراضاتهم، وتقدم لهم إقتراحات بغية الوصول الى تسوية ودية.

وبناء على ما تقدم، نرى بأن هذه الوسيلة تساهم وبشكل سريع في حل النزاع المعروض وبتوافق بين أطراف النزاع ، حيث تنتهي أطراف التوفيق إذا تم التوصل الى تسوية لحسم النزاع .

ثانياً: اللجوء الى المحاكم المنصوص عليها في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لتسوية المنازعات

البحرية

تنص معاهدة قانون البحار في الفصل الخامس عشر منها على قواعد تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول حول تفسير أو تطبيق المعاهدة. ووفقاً للفقرة (1) من المادة (287) من المعاهدة، يجوز للدولة التي تسعى للإضمام أو التصديق للمعاهدة أو تلك الدول التي خلفت دول أخرى كانت طرف في المعاهدة أن تقدم إعلان أو إشعار تختار في اللجوء إلى واحد أو أكثر من آليات تسوية المنازعات التالية:

–المحكمة الدولية لقانون البحار في هامبرج بألمانيا.

–محكمة العدل الدولية في لاهاي بهولندا.

–هيئة تحكيم (وفقاً للملحق رقم ٧ من معاهدة قانون البحار.

–هيئة تحكيم خاصة يتم تشكيلها للفصل في فئة محددة من المنازعات (يتم تشكيلها وفقاً للملحق رقم ٨ من معاهدة قانون البحار).

حيث نصت المادة (287) من اتفاقية الأمم المتحدة على ما يلي:

"1- تكون الدولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها:



State of Palestine

Advisory & legislation Bureau

دولة فلسطين

ديوان الفتوى والتشريع

أ- المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس.

ب- محكمة العدل الدولية.

ج- محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع.

د- محكمة تحكيم خاص، مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أ أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه.

2- لا يؤثر إعلان صادر بموجب الفقرة (1) ولا يتأثر بالتزام دولة طرف بأن تقبل إلى المدى وبالطريقة المنصوص عليهما في الفرع (5) من الجزء الحادي عشر، ولاية غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار.

3- تعتبر الدولة الطرف التي تكون طرفا في نزاع لا يغطيه إعلان نافذ قد قبلت بالتحكيم وفقا للمرفق السابع.

4- إذا كانت الأطراف في نزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذا النزاع، لا يجوز إخضاع النزاع إلا إلى ذلك الإجراء ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

5- إذا لم تكن الأطراف في نزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذا النزاع لا يجوز إخضاع النزاع إلا إلى التحكيم وفقا للمرفق السابع، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

6- يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة (1) نافذا لمدة ثلاثة اشهر بعد إيداع إشعار الإلغاء لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

7- لا يؤثر إعلان جديد أو إشعار بإلغاء إعلان أو انقضاء مفعول إعلان بأي وجه في الدعوى القائمة أمام محكمة ذات اختصاص بموجب هذه المادة، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

8- تودع الإعلانات والإشعارات المشار إليها في هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف".

وبناء على ما تقدم، نجد بأن اهم الوسائل القضائية والتحكيمية التي نصت عليها المادة(287) من الإتفاقية تتمثل بما يلي:

• المحكمة الدولية لقانون البحار



تتكون المحكمة الدولية لقانون البحار من قضاة منتخبين يمارسون أعمالهم بصورة مستمرة طوال فترة ولايتهم، وكذلك من قضاة مؤقتين أو متممين يتم اختيارهم وفقاً لشروط معينة كي يشاركوا زملاءهم من القضاة المنتخبين في النظر في بعض القضايا المعروضة أمام المحكمة وعلى قدم المساواة.

وتنص المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة على أنها تتشكل من هيئة مؤلفة من (21) عضواً مستقلاً، يُنتخبون من بين أشخاص يتمتعون بأوسع شهرة في الإنصاف والنزاهة ومشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار، وعلى أن يحقق تكوين المحكمة بجملتها تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل.

وأضافت المادة (3) أنه لا يجوز أن يجتمع اثنان من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة. أما إذا أمكن لأغراض العضوية في المحكمة اعتبار شخص من رعايا أكثر من دولة واحدة، فإنه يُعدّ حينها هذا الشخص من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية، أي الأخذ بمبدأ الجنسية الفعلية كما ذكرتها المادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

كما لا يجب أن يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية المتمثلة في المحكمة الدولية لقانون البحار عن ثلاثة أعضاء. وهنا يتوجب التنبيه على أنه قد تم الاتفاق على اعتماد المجموعات الجغرافية المحددة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بحيث يكون هنالك خمسة قضاة لآسيا ومثيلهم لإفريقيا، وأربعة قضاة لأمريكا اللاتينية، ومثيلهم لأوروبا الغربية والدول الأخرى وثلاثة قضاة لأوروبا الشرقية. وربما يعود السبب في ارتفاع عدد قضاة المحكمة (21) عضواً مقارنة بعدد قضاة محكمة العدل الدولية (15) عضواً؛ إلى زيادة عدد الدول التي نالت استقلالها بعد الحرب العالمية الثانية؛ واتساع اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار؛ ليشمل إضافة إلى الدول. كما هو معمول به حصراً لدى محكمة العدل الدولية و المنظمات الدولية والمؤسسات الحكومية والأشخاص الطبيعيين والشركات الاعتبارية، وهذا ما استدعى أيضاً إنشاء مجموعة من الغرف المتخصصة لدى المحكمة الدولية لقانون البحار من أجل النظر بسرعة وفعالية في القضايا المعروضة أمامها.

وقد نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة على أن لكل دولة طرف أن ترشح ما لا يزيد على شخصين ممن تتوفر فيهم صفات النزاهة والإنصاف والكفاءة في مجال قانون البحار، ويتم انتخاب أعضاء المحكمة من قائمة تتضمن أسماء الأشخاص المرشحين على هذا النحو.



كما يعمد الأمين العام للأمم المتحدة في أول انتخاب لقضاة المحكمة ومسجل المحكمة في الانتخابات اللاحقة؛ إلى توجيه دعوة كتابية إلى الدول الأطراف وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الانتخاب؛ لتقديم أسماء مرشحيها لعضوية المحكمة في غضون شهرين وإعداد قائمة بأسماء المرشحين حسب الترتيب الأبجدي لأسمائهم مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم؛ وموافاة هذه الدول بالقائمة قبل اليوم السابع من الشهر الأخير السابق لتاريخ كل انتخاب. ويتم انتخاب أعضاء المحكمة بالاقتراع السري خلال اجتماع للدول الأطراف يدعو إلى عقده الأمين العام للأمم المتحدة في الانتخاب الأول؛ ووفقاً للإجراء الذي تتفق عليه هذه الدول في الانتخابات اللاحقة؛ شريطة ألا يقل عدد الدول المشاركين في الانتخاب عن ثلثي عدد الدول الأطراف في اتفاقية عام 1982م. ويعدُّ منتخباً لعضوية المحكمة الدولية لقانون البحار أولئك الذين حصلوا على أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت؛ شريطة أن تضم أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية.

كما نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، أن يُنتخب أعضاؤها مدة تسع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم على أن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء من الذين انتخبوا في الانتخاب الأول بانتهاء فترة ثلاث سنوات، وأن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء آخرين منهم بانتهاء فترة ست سنوات على تمتعهم بصفة العضوية. ويجري اختيار أعضاء المحكمة الذين ستنتهي فترة عضويتهم بانقضاء فترتي السنوات الثلاث والست؛ ويواصل أعضاء المحكمة أداء واجباتهم إلى أن تشغل مقاعدهم؛ مع إمكانية استمرارهم بالنظر في القضايا المعروضة أمامهم قبل تاريخ حلول قضاة آخرين محلهم، ويتولى عضو المحكمة المنتخب إملاء شاغر محل عضو لم تنته مدة ولايته، لإتمام مدة سلفه فقط. وتنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات مع إمكانية التجديد، كما تعيّن مسجلها وموظفيها عند الحاجة، ويقيم الرئيس والمسجل في مقر المحكمة وذلك وفقاً للمادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة ولا يجوز لقضاة المحكمة ممارسة أي وظيفة سياسية أو إدارية، أو أن تكون لهم مشاركة فعلية أو مصلحة مالية لدى إحدى المؤسسات المعنية باستكشاف موارد البحار أو استغلالها، أو بأي استخدام تجاري آخر للبحار وقيعانها، أو القيام بدور الوكيل أو المستشار أو المحامي في أي قضية، ويتم الفصل بهذه المسألة بقرار يصدر بأغلبية أصوات بقية أعضاء المحكمة الحاضرين

كما لا يجوز لعضو في المحكمة أن يشترك في فصل قضية سبق له أن اشترك فيها بصفة وكيل أو مستشار أو محام لأحد الأطراف أو بصفته عضواً في محكمة وطنية أو دولية أو أي صفة أخرى، وإذا رأى أحد أعضاء المحكمة لسبب خاص أنه لا ينبغي له أن يشترك في الفصل بقضية معينة عليه أن يُبلغ رئيس المحكمة بذلك، وللرئيس الحق أيضاً أن يُخطر أحد أعضاء المحكمة بعدم النظر في قضية معينة لسبب خاص وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (8) من النظام. أما إذا رأى بقية أعضاء المحكمة بالإجماع انقضاء الشروط المطلوبة في عضو؛ فيجوز حينها لرئيس المحكمة



إعلان شغور مقعد هذا العضو. ويشهد كل عضو من أعضاء المحكمة رسمياً في جلسة علنية قبل مباشرته لواجباته .
بأنه سيمارس عمله من دون تحيز وبوحي من ضميره.

ويتلقى أعضاء المحكمة استحقاقات ومخصصات مالية كمرتبات وعلاوات وتعويضات معفاة من جميع الضرائب (المادة الثامنة عشرة). وتتحمّل الدول الأطراف والسلطة الدولية لاستغلال قيعان البحار نفقات المحكمة وبالشروط والطريقة التي تقرها اجتماعات الدول الأطراف، كما تحدد المحكمة المبلغ الذي يتعيّن على الطرف في قضية معروضة أمام المحكمة أن يسهم به في نفقاتها فيما إذا لم يكن دولة طرف أو السلطة (المادة التاسعة عشرة). ويجلس للقضاء جميع قضاة المحكمة الحاضرين على ألا يقل عددهم عن أحد عشر عضواً منتخباً، وتنتظر المحكمة بنصابها القانوني هذا في جميع المنازعات والطلبات المقدمة إليها وتبت فيها (المادة الثالثة عشرة).

أما إذا كان لدى المحكمة عند انعقادها قاضياً من جنسية أحد أطراف الدعوى؛ فيجوز حينها لأي طرفٍ آخر في النزاع أن يختار شخصاً للمشاركة كعضو في المحكمة بصفته قاضياً متمماً. أما في حال تعدد أطراف النزاع المعروض على المحكمة؛ فيتم تعيين القاضي المتمم اعتماداً على وجود مصلحة مشتركة لهؤلاء الأطراف، إذ يُعدّون حينها طرفاً واحداً، وتقتصر المحكمة في هذه المسألة، وهنا يتوجب على القضاة المتممين أن تتوافر لديهم الشروط الواجبة على زملائهم من القضاة المنتخبين (المادة السابعة عشرة)، ويستفاد من هذا النص أنه يحق لكل طرف في النزاع تعيين قاضي متمم عندما لا تكون هنالك مصلحة مشتركة فيما بين هذه الأطراف. وتتنطبق هذه الأحكام أيضاً على تكوين الهيئة القضائية لدى غرف المحكمة المنصوص عليها في المادتين (14) و(15) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

اختصاص المحكمة

لعل أول ما يلاحظ بصدد اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار أنها لا تتمتع بحسب نظامها الأساسي سوى بالاختصاص القضائي، أي لا يحق لها إصدار فتاوى قضائية ذات طابع استشاري غير ملزمة قانوناً؛ باستثناء ما هو مقرر بالنسبة إلى اختصاص غرفة منازعات قاع البحار. كما يلاحظ كذلك اتساع نطاق الاختصاص الشخصي للمحكمة إذ يكون اللجوء إليها متاحاً ليس للدول الأطراف في اتفاقية عام 1982م فحسب وإنما أيضاً للكيانات الأخرى من غير الدول الأطراف، والمقصود بذلك الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والتي تكون وفقاً لمواثيقها ذات اختصاص في المسائل التي تخضع لاتفاقية 1982م وتتعترف بها الأمم المتحدة بهذه الصفة، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية شريطة أن تكون أغلبية الدول الأعضاء فيها من الدول الموقعة على اتفاقية عام 1982م، إضافة إلى السلطة الدولية لقاع البحار والأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الاعتبارية التي يحق لها اللجوء إلى غرفة منازعات قاع البحار وليس إلى المحكمة بهيئتها العامة وهذا ما نصت عليه المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة والجزء الحادي عشر من اتفاقية عام 1982م



حول قانون البحار، ويشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات والطلبات المحالة إليها والمسائل المنصوص عليها تحديداً في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة (المادة 21)، كما يجوز إذا اتفق على ذلك جميع الأطراف في معاهدة أو اتفاقية نافذة تتعلق بإحدى المسائل التي تعالجها اتفاقية عام 1982م، أن يُحال إلى المحكمة وفقاً لهذا الاتفاق أي نزاع يتعلق بتفسير تلك المعاهدة أو الاتفاقية أو تطبيقهما (المادة 22). وتختص المحكمة الدولية لقانون البحار بالنظر في طوائف المنازعات المنصوص عليها في المادة (297) من اتفاقية عام 1982م حول قانون البحار، وهي تلك المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بشأن ممارسة دولة ساحلية لحقوقها السيادية أو ولايتها فيما يتعلق بممارسة حريات الملاحة وحقوقها؛ أو فيما يتعلق بالتحليق أو وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة أو غير ذلك من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً كحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وإجراء البحث العلمي البحري. ويجوز استثناء بعض المنازعات المتعلقة بقانون البحار من اختصاص المحكمة كتلك المتعلقة بتعيين الحدود البحرية وبالأنشطة العسكرية؛ والمنازعات التي يمارس بصددها مجلس الأمن الدولي الوظائف التي خصه بها ميثاق هيئة الأمم المتحدة (المادة 298 من اتفاقية عام 1982م).

ويحق للمحكمة أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعديلها أو تلغيها حتى لو لم تكن مختصة بالنظر في نزاع ما. بانتظار إحالة النزاع إلى الجهة المختصة؛ ما دامت الصفة المستعجلة للحالة تتطلب ذلك، أو في حال عدم التوصل إلى الاتفاق على تشكيل محكمة التحكيم المنصوص عليها في الاتفاقية في غضون فترة أسبوعين (المادة 290 من اتفاقية عام 1982م). وتتنظر المحكمة أيضاً في مسائل الإفراج السريع عن السفن وطواقمها التي ترفع علم دولة طرف غير علم الدولة الحاجزة، وذلك عند عدم التوصل إلى اتفاق حول المحكمة التي ستنظر في هذه المسألة في غضون عشرة أيام من وقت الاحتجاز، أو إذا لم تقم الدولة المحتجزة بتحديد المحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة (287) من اتفاقية عام 1982م (المادة 292 من الاتفاقية).

وقد أحالت المادة (23) من النظام الأساسي للمحكمة مسألة القانون الواجب التطبيق على القضايا التي تنظر بها المحكمة إلى أحكام المادة (293) من اتفاقية عام 1982م والتي ذكرت بأن تطبق المحكمة ذات الاختصاص. ومنها المحكمة الدولية لقانون البحار. نصوص اتفاقية قانون البحار وقواعد القانون الدولي غير المتنافية مع الاتفاقية، وبما لا يخل من سلطة المحكمة في البت وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف إذا اتفقت الأطراف على ذلك.

أي بتعبير آخر بإمكان المحكمة الدولية لقانون البحار الاستناد إلى ما نصت عليه المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حول مصادر القانون الدولي من اتفاقيات وأعراف ومبادئ عامة واجتهادات قضائية وفقهية.



State of Palestine

Advisory & legislation Bureau

دولة فلسطين

ديوان الفتوى والتشريع

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار تشكيل غرف خاصة لدى المحكمة، تتألف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر من الأعضاء المنتخبين وبالقدر الذي تراه المحكمة ضرورياً لمعالجة فئات معينة من المنازعات المتعلقة بتفسير أحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982م حول قانون البحار وتطبيقها. كما يجوز للمحكمة أن تشكل غرفة للنظر في أي نزاع معين يُحال إليها إذا طلبت الأطراف ذلك، وتبث في تكوين تلك الغرفة بموافقة الأطراف. كما تشكل المحكمة سنوياً. بقصد الإسراع في تصريف الأعمال. غرفة مؤلفة من خمسة قضاة منتخبين للنظر في المنازعات التي تتطلب إجراءات موجزة، ويتم اختيار عضوين بديلين بهدف الحل محل من يتعذر اشتراكه من الأعضاء في مرحلة معينة بقضية ما تنتظر بها المحكمة، وتعد الأحكام الصادرة عن هذه الغرف أحكاماً صادرة عن المحكمة (المادة 15 من النظام الأساسي). وللعلم تنص المادة (28) من لائحة المحكمة أن يكون رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار ونائبه قطعاً من بين القضاة الخمسة التي تتشكل منها غرفة الإجراءات المختصرة. وتسهم إنشاء مثل هذه الغرف في سرعة الفصل بالقضايا المعروضة على المحكمة من قبل قضاة أكثر تخصصاً في موضوع النزاع.

وقد أنشأت المحكمة الدولية لقانون البحار عام 1997م غرفة قضائية دائمة لديها للنظر في منازعات مصادات الأسماك وحفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها، وتتكون هذه الغرفة وكذلك غرفة الإجراءات المختصرة من سبعة قضاة لكل منهما يتم اختيارهم لمدة ثلاث سنوات. ومعدة ذلك تبقى غرفة منازعات قاع البحار. المنصوص على إنشائها في المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة. أهم غرف المحكمة لكونها تتمتع باختصاصات محددة ذات صفة دائمة. وتتكون الغرفة من أحد عشر قاضياً يختارهم أعضاء المحكمة المنتخبون من بينهم بالأغلبية وبما يكفل تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل، ويجوز لجمعية السلطة الدولية لاستغلال قاع البحار أن تعتمد توصيات ذات طابع عام يتعلق بهذا التمثيل والتوزيع. ومدة العضوية في الغرفة هي ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة ثانية، وتنتخب الغرفة رئيسها من بين أعضائها بالاقتراع السري، وتستمر الغرفة بكامل هيئتها الأصلية بالنظر في القضايا التي تتولاها لغاية انتهاء فترة سنوات ولايتها الثلاث، ويقتضي تشكيلها توافر نصاب قانوني من سبعة قضاة (المادة 35 من النظام الأساسي). وهكذا يتضح أن المحكمة ملزمة بإنشاء غرفة منازعات قاع البحار خلافاً للغرف الخاصة الأخرى التي تملك المحكمة سلطة تقديرية في إنشائها. كما أن غرفة منازعات قاع البحار ملزمة بإنشاء غرفة مخصصة تتألف من ثلاثة قضاة يتم اختيارهم من بين أعضائها بموافقة أطراف النزاع، وبخلاف ذلك يقوم كل طرف بتسمية أحد أعضاء الغرفة، ويعين الطرف الثالث بالاتفاق فيما بين أطراف النزاع، وإلا أقدمت غرفة منازعات قاع البحار على تعيين هؤلاء القضاة مباشرة بعد التشاور مع الأطراف المعنية. ولا يجوز أن يكون قضاة الغرفة المخصصة من العاملين في خدمة أي طرف من أطراف النزاع أو من رعاياه (المادة 36). ويكون اللجوء إلى غرفة منازعات قاع البحار متاحاً لجميع الدول الأطراف في اتفاقية عام 1982م وللسلطة الدولية لاستغلال قاع البحار والكيانات الأخرى (المادة 37). كما تطبق قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وأحكام العقود



المتعلقة بأنشطة قاع البحار، وذلك إضافة إلى القانون الواجب التطبيق لدى المحكمة الدولية لقانون البحار (المادة 38)، وتكون قراراتها قابلة للتنفيذ في أقاليم الدول الأطراف (المادة 40). وهنا تجدر الإشارة إلى أن لغرفة منازعات قاع البحار ولاية إلزامية فيما يتعلق بتسوية النزاعات المتعلقة بالأنشطة في منطقة قاع البحار؛ وبغض النظر عن الإعلانات الصادرة عن الدول الأطراف باختيار وسيلة أخرى لتسوية نزاعاتها في هذا الصدد (المادة 287 من اتفاقية عام 1982م).

وتختص الغرفة بالنظر في المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير البنود المتعلقة بالأنشطة في منطقة قاع البحار أو تطبيقها، أو المنازعات بين دولة طرف والسلطة الدولية لاستغلال قاع البحار فيما يتعلق بانتهاك البنود المتعلقة بهذه الأنشطة أو بالادعاءات حول تجاوز السلطة لولايتها أو إساءة استعمال صلاحياتها، أو المنازعات بين أطراف في عقد ما سواء أكانت دولاً أطرافاً أم السلطة أم المؤسسة أم هيئات حكومية أم أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، وكذلك المنازعات بين السلطة ومتعاقد محتمل زكته دولة طرف بشأن رفض التعاقد أو أي مسألة قانونية تنشأ خلال التفاوض على العقد (المادة 187 من اتفاقية عام 1982م). ولا تكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بشأن ممارسة السلطة لصلاحياتها التقديرية، إذ تقتصر ولايتها على البت في الادعاءات المتعلقة بالالتزامات التعاقدية وتتجاوز الولاية أو إساءة استعمال السلطة، وكذلك بمطالبة التعويض المالي عن الأضرار أو غيرها من التعويضات الناجمة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية (المادة 189). ويجوز للدولة المزكية حق الاشتراك في الدعوى التي يكون أحد أطرافها شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً (المادة 190). وبخلاف ما هو منصوص عليه بالنسبة إلى المحكمة الدولية لقانون البحار. التي لا يجوز لها بهيئتها العامة أن تصدر آراء استشارية.

و يحق لغرفة منازعات قاع البحار إصدار مثل هذه الآراء بصورة مستعجلة في المسائل القانونية الداخلة باختصاصها، ويقتصر الحق بطلب إصدار الآراء من الغرفة على جمعية السلطة الدولية لاستغلال قاع البحار أو مجلسها (المادة 191).

إجراءات التقاضي

تُعرض المنازعات أمام المحكمة الدولية لقانون البحار إما بإخطار مسجّل مرفقاً معه الاتفاق الخاص باللجوء إلى المحكمة؛ وإما بناءً على طلب كتابي موجّه إلى مسجّل المحكمة. وفي أي من هاتين الحالتين لا بد من بيان موضوع النزاع



State of Palestine

Advisory & legislation Bureau

دولة فلسطين

ديوان الفتوى والتشريع

وأطرافه. ثم يقوم المسجّل بالإخطار الفوري لكل من يعينهم الأمر بالاتفاق الخاص أو بالطلب، بمن فيهم أطراف النزاع (المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة). ويكون للمحكمة ولغرفة منازعات قاع البحار التابعة لها سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة، وتتولى هذه المهمة غرفة الإجراءات الموجزة في حال عدم انعقاد المحكمة أو إذا لم يتوافر النصاب القانوني لانعقادها، كما يجوز اتخاذ مثل هذه التدابير المؤقتة بناءً على طلب أحد أطراف النزاع، وهي تكون قابلة للمراجعة والتعديل من قبل المحكمة (المادة 25).

ويتولى إدارة جلسات المحاكمة رئيس المحكمة أو نائبه أو أقدم قضاة المحكمة الحاضرين، وتكون الجلسة علنية إلا إذا قرّرت المحكمة غير ذلك، أو إذا طلبت أطراف النزاع عدم السماح للعموم بحضورها (المادة 26). وتُصدر المحكمة الأوامر لتسيير الدعوى وتقرر الشكل والوقت اللذين يتعيّن بهما على كل طرف أن ينتهي من مرافعاته، كما تقوم باتخاذ جميع الترتيبات المتعلقة بتلقّي البيانات (المادة 27). أما إذا لم يمثل أحد الطرفين أمام المحكمة أو لم يتقدم بدفوعاته، فيجوز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة مواصلة النظر في القضية، وعلى المحكمة قبل اتخاذ قرارها أن تتأكد أنها ذات اختصاص في النزاع؛ وأن المطالبة تقوم على سند سليم في الواقع والقانون (المادة 27)، وإذا رأت دولة طرف في اتفاقية عام 1982م أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم في أي نزاع؛ فيجوز لها أن تقدّم طلباً إلى المحكمة لتسمح لها بالتدخل، ويعود أمر الفصل في هذا الطلب إلى المحكمة، ويكون حكم المحكمة بشأن الفصل بالنزاع ملزماً للدولة الطرف المتدخلة بقدر ما يتصل بالمسائل التي تدخّلت تلك الدولة الطرف بشأنها (المادة 31).

وتُصدر المحكمة أحكامها بأغلبية القضاة الحاضرين، ويكون لرئيس المحكمة أو لعضو المحكمة الذي يحل محله الصوت المرجح في حال تساوي الأصوات (المادة 29)، وللمحكمة أن تبين في حكمها الأسباب التي استندت إليها وأسماء أعضاء المحكمة الذين اشتركوا في اتخاذ القرار، كما يحق لأي عضو شارك باتخاذ الحكم أن يُصدر رأياً منفصلاً، ويوقع رئيس المحكمة والمسجّل على الحكم ويُتلى في جلسة علنية للمحكمة بعد تقديم الإشعار الواجب لأطراف النزاع (المادة 30). وتصدر الأحكام بصورة قطعية وعلى جميع أطراف النزاع الامتثال لها، ولكن لا تكون لهذه الأحكام أي قوة ملزمة إلا لأطراف النزاع وبصدده عملاً بقاعدة نسبية الأحكام. ويجوز للمحكمة تفسير معنى الحكم ونطاقه بناءً على طلب أي طرف (المادة 33)، ويتحمل كل طرف تكاليف الدعوى مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك (المادة 34).

الفعالية

استطاعت المحكمة الدولية لقانون البحار أن تفصل في العديد من القضايا منذ بداية عملها في شهر تشرين الأول/أكتوبر لعام 1996م، وأصدرت أحكاماً مختلفة فيما يتعلق بتفسير البنود الواردة في اتفاقية قانون البحار وتطبيقها، وكانت أولى هذه القضايا النزاع المتعلق بسفينة سان فينس وغرينادين، فقد أقدمت هذه [السفينة](#) على تزويد ثلاث سفن صيد بالوقود في



المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة غينيا حيث قامت زوارقها التابعة للجمارك بتفتيش السفينة واقتيادها إلى أحد موانئها واحتجازها وتفرغ حمولتها والقبض على أفراد طاقمها، وهنا لجأت دولة علم السفينة (سان فينس وغرينادين) إلى المحكمة الدولية لقانون البحار مطالبة بالإفراج عن السفينة وطاقمها عملاً بأحكام المادة (292) من اتفاقية عام 1982م. وبعد النظر في القضية قررت المحكمة اتخاذ مجموعة من التدابير التحفظية ومنها إلزام دولة غينيا بالامتناع عن اتخاذ أي تدبير قضائي أو إداري ضد السفينة وطاقمها ومالكيها، كما أوصت المحكمة أطراف النزاع بالبحث عن تسوية مؤقتة وعدم القيام بأي عمل من شأنه الإسهام في تفاقم النزاع ريثما يصدر الحكم النهائي. وقد ارتأت المحكمة أن جنسية السفينة هي مسألة واقعية يجوز إثباتها بجميع وسائل الإثبات، وأن قاعدة وجود رابطة فعلية بين الدولة والسفينة التي ترفع علمها تقتضي بأن تحترم دولة علم السفينة الواجبات الملقاة على عاتقها.

كما أقرت المحكمة أن قاعدة الحماية الدبلوماسية يتم تطبيقها عندما ترتكب الدولة عملاً تخالف فيه أحد التزاماتها الدولية ذات الصلة بمعاملة الأجانب، وبالتالي لا يجوز تطبيق شرط استنفاد وسائل التقاضي الداخلية في حال انتفاء وجود رابطة قضائية بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين التي قدّمت دولة علم السفينة مطالبات بشأنهم والدولة التي وجّهت إليها هذه المطالبات؛ وهي دولة غينيا. كما قررت المحكمة بالألا يجوز للدولة الساحلية تطبيق تشريعاتها الجمركية في منطقتها الاقتصادية الخالصة وبما يتجاوز حدود المنطقة المتاخمة، وبعدّ جميع الأشخاص الموجودين على متن السفينة مرتبطين بدولة علم السفينة بغض النظر عن جنسياتهم، وأن السلطات المختصة في غينيا لم تحترم شروط المطاردة الحثيئة. ومع أن المحكمة قد أقرت بحكمها الصادر في الرابع من شهر كانون الأول/ديسمبر لعام 1997م بمشروعية عملية احتجاز السفينة من قبل دولة غينيا وفقاً لأحكام المادة (73) من اتفاقية عام 1982م؛ فإنها ألزمت دولة غينيا بالإفراج السريع عن هذه السفينة وأفراد طاقمها مقابل كفالة أو ضمان مالي معقول تدفعه دولة علم السفينة، والتي يحق لها بالمقابل الحصول على تعويض عن الأضرار المباشرة التي أصابها ولحقت بالسفينة والأشخاص الذين كانوا على متنها.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن غينيا لم تمتثل لحكم المحكمة فيما يتعلق بالإفراج عن السفينة، وهذا ما حدا دولة سان فينس وغرينادين على اتخاذ الإجراءات اللازمة لعرض النزاع على محكمة تحكيم تشكّل وفقاً للمرفق السابع من اتفاقية عام 1982م.

• محكمة العدل الدولية

تعد محكمة العدل الدولية من المحاكم الدولية التي لها إرث قضائي للقضايا المتعلقة بالمنازعات البحرية ومن أهم الأحكام التي أصدرتها منذ عام 1994م ما يلي:



1. الولاية على مصائد الأسماك (اسبانيا ضد. كندا) سنة 1998م.
2. ترسيم الحدود البحرية والمسائل الاقليمية (قطر الخامس. البحرين) 2001م.
3. بالحدود البرية والبحرية (الكاميرون ضد. نيجيريا: غينيا الاستوائية التدخل) 2002م.
4. النزاع البري والبحري في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد. هندوراس) 2007م.
5. النزاع البري والبحري (نيكاراغوا ضد. كولومبيا) 2012م.
6. تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد. أوكرانيا) 2009م.
7. المنازعات البحرية (بيروت. تشيلي) 2014م
8. صيد الحيتان في القطب الجنوبي (أستراليا ضد. اليابان: نيوزيلندا التدخل) 2014م.

يعد فقه محكمة العدل الدولية هي قوي إلى حد ما، ويسهم إلى حد كبير في فهمنا للكيفية التي ينبغي أن يقرر قانون منازعات البحر. فمثلا لعدة سنوات كانت المنهجية المستخدمة لتعيين الحدود غير مؤكدة تماما، ولكن في العقود الماضية، ولا سيما فيما يتعلق بنزاعات البحر الأسود فقد أنشأت نهجا من ثلاثة أجزاء لترسيم الحدود (الأول توجه المحكمة خط مسافة واحدة من نقاط المؤقت قاعدة على سواحل كل من الدول الأطراف في النزاع ترسيم الحدود.

ثانيا: رأيت هيئة عوامل تدعو لإجراء تعديلات مثل نتوء صغير على ساحل دولة واحدة مما يؤثر بشكل كبير على خط مسافة واحدة المؤقت.

ثالثا: المحكمة تجري تحليلا للتناسب حيث يبدو في جزأين من الماء محدد، يبدو في هذه النسبة، وعلى السواحل ويقرر ما إذا كان هناك تفاوت كبير في المساحات البحرية التي منحت لكل دولة). كما لمحكمة العدل الدولية العديد من الفتاوى والآراء الإستشارية في مجال المنازعات البحرية.

• التحكيم:

التحكيم هو أحد شقي التسوية القضائية للمنازعات الدولية، ويحتل أهمية خاصة منذ أن بدأ يدخل في نطاق القانون كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، وتعريف التحكيم حسب المادة (15) من إتفاقية لاهاي لعام 1899م لتسوية المنازعات الدولية



سليماً هو: "تسوية الخلافات بين الدول عن طريق قضاة من إختيارها وعلى أساس إحترام القانون،" كما أن المادة (27) من إتفاق لاهاي لسنة 1907م الخاص بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية أعادت التأكيد على نفس المعنى، كما أن أحكام القضاء الدولي قد اعتنقت نفس التعريف.

ويتضح من التعريف أن من أهم السمات المميّزة للتحكيم أنه يستند في المقام الأول على إرادة أطراف النزاع ووجود إتفاق سابق أو لاحق على نشوب النزاع .

وعلى الرغم من أن التحكيم يستند إلى إرادة الأطراف فإن التنظيم الإجرائي لمحكمة التحكيم من حيث تشكيل المحكمة وإجراءاتها والقانون الواجب التطبيق هي مسألة تخضع بطبيعة الحال لمفاوضات أطراف النزاع، ومنذ عام 1994م ومنذ دخول إتفاقية قانون البحار حيز التنفيذ أصبح التحكيم الوسيلة الأكثر شعبية في حل النزاعات البحرية ، وفقاً لحكم الفقرة (3) من المادة(287) من المعاهدة، فإن التحكيم الوارد بالمرفق السابع هو الأصل الذي يتم الرجوع إليه في حالة ما إذا إمتنعت الدولة العضو عن الإفصاح صراحة عن توجهها لتفضيل إحدى آليات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة(287) من المعاهدة (ولم تقدم أي تحفظات أو إستثناءات إختيارية وفقاً لنص المادة ٢٩٨ من المعاهدة).

وعلى ذات النهج، فإنه في حالة ما إذا إختلف الأطراف المتنازعون على الآلية الخاص لتسوية النزاع بينهم، فإنه وفقاً لحكم الفقرة ٥ من المادة (287) من المعاهدة، يكون التحكيم المنصوص عليه في المرفق السابع و هو الأصل الذي يتعين على الأطراف إتباعه لتسوية النزاع (وذلك أيضاً مع عدم الإخلال بأي تحفظ أو إستثناء كان قد تم إبدائه من أحد الأطراف وفقاً لحكم المادة (298).

وبالرجوع الى نص المادة (287) من الإتفاقية نجد أنها نصت على تشكيل محكمة تحكيم مشكلة وفقاً للمرفق السابع من الاتفاقية ، محكمة تحكيم خاصة مشكلة وفقاً للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه وفيما يلي أم ما جاءت به إتفاقية قانون البحار بخصوص موضوع التحكيم.

أ. تشكيل محكمة تحكيم مشكلة وفقاً للمرفق السابع من الإتفاقية.

جاءت المواد(1-13) على مجموعة من الإجراءات المتعلقة بعمل محكمة التحكيم حيث نصت في المادة(1) على: " رهنا بمراعاة الجزء الخامس عشر، يجوز لأي طرف في نزاع إخضاع النزاع لإجراء التحكيم المنصوص عليه في هذا المرفق



باخطار كتابي يوجهه الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع ويكون الإخطار مصحوبا ببيان الإدعاء وبالأسس التي يستند إليها". وبناء على ما تقدم نجد بأن إتفاقية البحار كفلت لاطراف النزاع الحق بإختيار التحكيم كوسيلة لحسم النزاع ، مع ضرورة وجود إخطار يبين الإدعاء والأسس التي سيتند إليها.

كما منحت هذه الإتفاقية الحق كل دولة طرف أن تسمي أربعة محكمين يكون كل منهم ذا خبرة في الشؤون البحرية ويتمتعوا بأوسع شهرة في الإنصاف والكفاءة والنزاهة، كما نصت على أن يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة محكمين يحتفظ بها.

جاءت المادة(3) من الإتفاقية على تشكيل محكمة التحكيم والتي تتألف من خمسة أعضاء ويحق كل طرف في النزاع أن يعين محكم، فمنح الحق للطرف الاول الذي يقيم الدعوى عضوا واحد يفضل اختياره من القائمة المنصوص عليها في المادة(2) من الإتفاقية كما يحق للطرف الآخر في النزاع خلال 30 يوم من تاريخ إستلام الإخطار المنصوص عليه في المادة(1) ، ويعين الاعضاء الثلاثة الآخرون بالإتفاق بين الطرفين ويفضل أن يتم إختيارهم من القائمة وأن يكونو من مواطني دولة تالثة ما لم يتم الطرفان على غير ذلك.

وفيما يتعلق بالإجراءات المتبعة بمحكمة التحكيم نصت المادة(5) من الإتفاقية على" تضع محكمة التحكيم ، ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك، قواعد إجراءاتها على وجه يكفل لكل طرف الفرصة للإدلاء بأقواله وعرض قضيته.

كما تتخذ قرارات محكمة التحكيم بأغلبية أصوات أعضاءها ويقتصر حكم محكمة التحكيم على مضمون المسألة محل النزاع، ويبين الأسباب التي بني عليها. ويجب أن يتضمن أسماء الاعضاء الذين إشتراكوا في إصدار الحكم وتاريخه ولأي عضو في المحكمة أن يرفق بالحكم رأيا ينفرد به أو يخالف به الحكم المذكور ويكون الحكم قطعيا غير قابل للإستئناف ، ما لم تكن الأطراف قد إنتفتت مسبقا على إجراء إستئنافي، وعلى أطراف النزاع أن تتمثل للحكم.

ب. محكمة تحكيم خاصة، مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو اكثر من فئات المنازعات المحددة فيه.

وضع المرفق الثامن من الإتفاقية مجموعة من الإجراءات الخاصة بالتحكيم الخاص، والذي يتعلق بمواضيع محددة تم النص عليه في المادة(1) من المرفق حيث نصت على" رهنا بمراعاة الجزء الخامس عشر، يجوز لأي طرف في نزاع



يتعلق بتفسير أو تطبيق مواد هذه الإتفاقية التي تتناول مصائد السمك، حماية البيئة والحفاظ عليها، البحث العلمي ، الملاحه، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق أن يخضع النزاع لإجراءات التحكيم الخاص المنصوص عليه في هذا المرفق بإخطار كتابي يوجهه الى الطرف الأخير أو الأطراف الأخرى في النزاع ويكون الإخطار مصحوبا ببيان الإدعاء وبالأسس التي يستند اليها".

وما يميز هذا المحكمة بأنها تضمن مجموعة من الخبراء المختصين بالمواضيع المنصوص عليها في المادة(1) من المرفق ويتولى إعداد قائمة الخبراء منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ميدان مصائد الأسماك وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان حماية البيئة البحرية واللجنة الأوقيانوغرافية في ميدان حماية البحث العلمي والمنظمة الدولية للملاحة البحرية. وكما نصت المادة(3) من المرفق الثامن على تشكيل محكمة التحكيم الخاص والمادة(4) على تطبيق أحكام المواد (4-12) من المرفق السابع على هذه المحكمة مع مراعاة ما يقتضيه إختلاف الحال على دعوى التحكيم الخاص وفقا لهذا المرفق.

كما منحت الإتفاقية في المادة(5) حق الدول الأطراف في النزاع أن تطلب من محكمة التحكيم أن تجري تحقيقا وان تثبت الوقائع المسببة للنزاع.

وعليه، نجد بأن الدول تتجه الى التحكيم ولا سيما وفقا للمرفق السابع لسهولة الإجراءات المتبعة ومنح مساحة أوسع لوضع الإجراءات المناسبة لسير محكمة التحكيم ولسرعته في إصدار القرارات كما أن المحكمة الدائمة للتحكيم تمتلك خبرة فريدة في مواجهة العديد من المسائل الإجرائية والموضوعية والتنظيمية التي تطرأ خلال هذه النوعية من التحكيم. هذه الخبرة هي نتيجة لعمل المحكمة في هذا المجال وإدارتها لجميع التحكيمات المقامة وفقاً للملحق رقم ٧ من معاهدة قانون البحار فيما عدا تحكيم واحد.

الخاتمة

نخلص القول الى ان تسوية المنازعات البحرية من المواضيع المهمة والتي لا غنى عنها لحل المنازعات البحرية، لذلك فقد تم تطوير كافة أشكال طرق تسوية المنازعات البحرية من أجل دفع عجلة التجارة البحرية الدولية، وقد جاءت المعاهدات



والإتفاقيات الدولية موحدة لكثير من القواعد البحرية بين الدول المختلفة في المجالات البحرية، وكون أن هذه الإتفاقيات تنظم العلاقة بين أطراف النزاع البحري ليس باعتبارها قوانين وطنية بل باعتبارها تشريعات دولية ومصدر من مصادر القانون البحري، والتي جاءت بوضع القواعد الأساسية لتسوية المنازعات البحرية الدولية، كاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار والتي تعد من اهم الإتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع النزاعات البحرية وتسويتها.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل الى النتائج الآتية:

- تعد التجارة البحرية ركيزة التجارة الدولية وعصب حركة تداول الاموال والثروات بين مختلف دول العالم مما إستدعى كافة الدول للبحث عن أفضل الطرق لتسوية المنازعات البحرية الدولية.
- نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على نظام مبتكر لتسوية المنازعات البحرية تشمل إجراءات غير إلزامية وتدعو الدول الى مواصلة التفاوض والوساطة والتوفيق والتحكيم لتسوية المنازعات، وفي حال كانت هذه السبل غير قادرة على تسوية النزاع يتم اللجوء الى مجموعة من الاجراءات القضائية التي حددتها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لتسوية المنازعات البحرية.

التوصيات

وبناء على ما تقدم فإننا نوصي ما يلي:



- نظرا لأهمية موضوع المنازعات البحرية والية تسويتها ولا سيما المنازعات البحرية التي تكون الدول العربية طرفا فيها فإننا نوصي بالعمل على إعداد اتفاقية عربية موحدة لتسوية المنازعات البحرية.
- العمل على اعداد قانون استرشادي عربي موحد لتسوية المنازعات البحرية.
- تكثيف الجهود العربية وعقد العديد من المؤتمرات حول موضوع تسوية المنازعات البحرية لأهميتها ولتعلقها بتطوير التجارة الدولية ودعم الاقتصاد القومي العربي، وذلك لايجاد الحلول الملائمة لتسوية المنازعات البحرية.
- العمل على مراجعة القوانين العربية التي تناولت موضوع المنازعات البحرية وموائمتها مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بذات الموضوع.

State of Palestine

Advisory & legislation Bureau



دولة فلسطين

ديوان الفتوى والتشريع
